

فتاوى

في صلاة العيدين

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد بن عبد الرحمن الجبرين

عبد الله بن

الدين بن عبد الرحمن الجبرين

دار إشبيلية
للنشر والتوزيع

فتاوى

في صلاة العيدين

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبدالله عبدالرحمن

فتاوى في صلاة العيدين / عبدالله عبدالرحمن الجبرين

طارق بن محمد الخويطر - الرياض ١٤٢٣هـ

٥٠ ص: ١٧×١٢ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٨٦٢-٦٥-٨

١- صلاة العيد ٢- الفتاوى الشرعية

ب- العنوان

أ- طارق بن محمد (محقق)

١٤٢٣/٤٥٢٥

ديوي ٢٥٢.٢٤

رقم الايداع: ١٤٢٣/٤٥٢٥

ردمك: ٩٩٦٠-٨٦٢-٦٥-٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى


١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد . . .

فقد كنت وضعت عام ١٤١٢ هـ أسئلة تتعلق بصلاة
الكسوف والخسوف وعرضتها على سماحة الشيخ عبدالله
ابن عبدالرحمن الجبرين، فتفضل بالإجابة عنها إجابة
مفصلة مفيدة مقرونة بالأدلة الشرعية، فصارت رسالة
لطيفة في هذا الموضوع يلم به من قرأه ويسهل الرجوع إليه
كلما دعت الحاجة، ثم استحسن بعض طلبة العلم أن تكون
سلسلة فتاوى متصلة ينتقى لها بعض المسائل والموضوعات
التي يمكن أن تنحصر بوضع أسئلة ولو كثرت؛ لتكون قريبة
سهلة من كل قارئ.

وعليه فقد استأذنت سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين
حفظه الله ورعاه في الإجابة عن أسئلة كثيرة وضعتها في

موضوعات مختلفة، فوافق مدعواً له بالتوفيق والعون والسداد، وأجاب عنها رغم مشاغله الكثيرة وأعبائه الجسيمة، ونشرت هذه الفتاوى في أعداد من مجلة الحرس الوطني، ثم صنفت كما ترى أخي القارئ في موضوعات منفصلة متكاملة، وقمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث والآثار باختصار مفيد غير مخل ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وأرجو من أخي القارئ أن يقرأ سلسلة الفتاوى هذه بعين الإنصاف، ويرسل لي ما يراه مكماً لهذه السلسلة من أسئلة أو اقتراحات، شاكراً وداعياً لكل من كان هذا همه.

وختاماً أدعو المولى جل جلاله أن يجزي سماحة الشيخ عبدالله بن جبرين خير الجزاء على تفضله باقتطاع جزء ثمين من وقته للإجابة عن هذه الأسئلة، وأسأل الله أن يبارك في عمره وعلمه وعمله، وأن يرزقه السعادة والحسنى وزيادة.

كما أشكر أخي الشيخ فهد بن عبدالله السلطان حفظه الله، فقد كان من المتابعين لهذه الفتاوى سائلاً وقارئاً

ومقترحاً بعض الموضوعات والأسئلة، فجزاه الله خير الجزاء، وشكري موصول كذلك للإخوة بدار إشبيليا للنشر والتوزيع، لما بذلوه من جهود مقدرة لطباعة ونشر وتوزيع هذه الفتاوى، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

طارق بن محمد بن عبدالله الخويطر

معهد القرآن الكريم بالحرس الوطني

ص.ب. (٢٦٥٣٥)

الرياض (١١٤٩٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .
 وبعد، فقد رفع إليّ الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر
 أسئلة وضعتها في أحكام العيدين، وما يتعلق بهما، فوضعت عليها
 أجوبة مختصرة، ولم أتعرض للخلاف، ولم أتوسع في الأدلة
 والتعليقات، وقد قام الشيخ طارق بتخريج الأحاديث، وترقيم
 الآيات، وعرضها عليّ فأعدت تصحيحها، ثم أذنت له أن يطبعها
 ويشرف على الطبع والتصحيح، رجاء أن ينفع الله بها لأهميتها في
 هذا الموضوع، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله على
 محمد وآله وصحبه وسلم

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه

وبعد فقد رفع إليّ الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر أسئلة وضعتها في
 أحكام العيدين وما يتعلق بهما فوضعت عليها أجوبة مختصرة ولم أتعرض
 للخلاف ولم أتوسع في الأدلة والتعليقات وقد قام الشيخ طارق بتخريج
 الأحاديث وترقيم الآيات وعرضها عليّ فأعدت تصحيحها ثم أذنت له أن
 يطبعها ويشرف على الطبع والتصحيح رجاء أن ينفع الله بها لأهميتها في
 هذا الموضوع وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
 عضو افتاء المملكة العربية السعودية
 الرياض

مقدمة

الحمد لله معيدا لجمع والأعياد، ومبيدا للجموع والأجناد، رافع الشداد عالية بغير عماد، ومآد الأرض ومرسيها بالأطواد، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه، إن الله لا يخلف الميعاد، أحمده على نعم لا أحصي لها عدداً وأشكره وكلما شكر زاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادرة من صميم الفؤاد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه إلى يوم التناد.

أما بعد فإن ربنا سبحانه له الحكمة فيما شرع وفرض على عباده، فقد خلق الخلق وتكفل بالرزق وخص من بين من أوجدتهم نوع الإنسان بالتكريم والتفضيل، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(١) وفرض علينا معرفته وعبادته والتقرب إليه

(١) سورة الإسراء آية (٧٠).

بالطاعة فأرسل الرسل وأنزل الكتب لبيان ما كلف به عباده من الأوامر والنواهي وتفصيل الشريعة السمحة التي ألزمتنا بها ووعد بالثواب على الامتثال وبالعقاب على الترك والإهمال والعصيان، وكان مجمل شرعه ينحصر في خمسة أركان بينها نبيه ﷺ بقوله: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام»^(١) متفق عليه.

ثم إنه سبحانه حدد لهذه الأركان أوقاتاً وأزمنة تؤدي فيها فأمّا الشهادتان فلا يتقيد الإتيان بهما بمكان بل على العباد أن يدينوا لربهم دائماً بالتوحيد والطاعة ولنبيهم بالرسالة والاتباع في كل الأوقات، وأما الصلاة فإنها أهم الأركان بعد الشهادتين، وقد فرضت على الدوام وفي كل الأيام على المكلفين من الأنام، وقد جعل الله لها أوقاتاً تتكرر فيها كل يوم ثم جعل لعباده عيداً أسبوعياً وهو يوم الجمعة، فبعد

(١) البخاري (٨) ومسلم (١٦).

أن يحافظوا على صلواتهم سبعة أيام يشرع لهم الاجتماع في وسط النهار في اليوم السابع يلتقون ببعضهم ويتبادلون التحية والتهنيتي ويريحون أنفسهم من عناء التعب في دنياهم ذلك اليوم غالباً ومع ذلك فهو يوم تعليم ونصائح وذكر وعبادة فهو عيد الأسبوع وهو يوم فرح وسرور وعبادة وطاعة .

وهكذا شرع لهم عيداً سنوياً هو عيد الفطر من رمضان، فبعد إكمالهم للعبادات في هذا الشهر من الصوم الذي هو فريضة الله عليهم ومن القيام الذي سنه نبيهم ﷺ، ومن الأذكار والقراءة والصدقات والاعتكاف وسائر القربات وبعد إكمال العدة شرع الله لهم الاحتفال بذلك اليوم والعبادة فيه والصلاة والصدقة والذكر والتكبير والتهليل والفرح بفضل الله ورحمته حيث وفقهم الله تعالى كما أغانهم على إتمام هذه العبادات فكان من المناسب شرعية هذا العيد الذي يسرون به ويظهرون فيه بمظهر الفرح والاستبشار ويتبادلون التهنيتي والترحيب ويتزاورون ويطعمون مما أباح

لهم مباح الطعام فهو عبادة وتحية وفرح وانبساط .
ثم شرع لهم أيضاً عيداً آخر هو عيد الأضحى أو عيد
النحر الذي شرعه الله تعالى يوم الحج الأكبر وبعد إكمال
المناسك والعبادات التي يتقرب بها العباد في أيام العشر التي
ورد فضل العمل الصالح فيها كالصوم والذكر والقراءة
والصدقة والتوبة والاستغفار ويتقرب الحجاج فيها بالإحرام
والتلبية والذكر والطواف والسعي والوقوف والمبيت ثم
يتقرب الجميع بذبح الهدايا والأضاحي والفدية التي شرعت
في تلك الأيام ، ففي هذا الموسم العظيم شرع الله لهم يوماً
يظهرون فيه فرحهم وسرورهم وتهانئهم ويبدوا عليهم
الاستبشار ويتبادلون فيه التهاني والتحيات ويأكلون فيه من
القرايين التي يذبحونها في ذلك اليوم وفي الأيام التي تليه ،
فقد ورد أن النبي ﷺ قال : « إن يوم عرفة ويوم النحر وأيام
التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب »^(١) فهذه
هي الأعياد المشروعة للمسلمين وهي أيام عبادة وذكر

(١) النسائي (٣٠٠٧) وأبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣).

وشكر وفرح وسرور بخلاف أعياد الكفار من اليهود والنصارى والمشركين فإنها أيام أشر وبطر ولهو ولعب .

وحيث أن أعياد الإسلام لها أحكام وفيها مسائل فقد اقترح أحد الطلاب وهو الشيخ الدكتور طارق بن محمد الخويطر كتابة أسئلة حول هذه الأعياد وذكر ما يتعلق بها على وجه التفصيل وطلب مني الإجابة على ذلك فكتبت هذه الأجوبة مع اعترافي بالنقص والقصور ومع شغل البال والفكر وكثرة العوارض والأعمال التي تشتت الفهم وتسبب القلق والاضطراب ، وأقول لطلبة العلم إن هذه بضاعتي المزجاة تزجي إليكم ملتمساً منكم إرشاداً أو تنبيهاً على خطأ أو فتجاً على نقص ؛ فالإنسان محل النسيان ، والله المسؤول أن يوفقنا للصواب وأن يمحو عنا الزلل ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

الفتاوى

س ١ : ما حكم صلاة العيدين؟

ج ١ - الجمهور على أنها فرض كفاية^(١)؛ وذلك لمحافظة النبي ﷺ عليها والجمهور من الصحابة، وتأکید الأئمة والعلماء لها، فكان ذلك دليلاً على فرضيتها، ولا تصل إلى الوجوب على الأعيان؛ وذلك للمشقة على الكثير منهم، ولأن القصد منها إظهار هذا العمل وإبرازه وشكر الله تعالى والاعتراف بنعمته وفضله على إتمام النعمة والتوفيق على إكمال الأعمال الصالحة، وذهب بعض العلماء المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وغيره إلى وجوبها على الأعيان المكلفين، واستدل بأن النبي ﷺ كان يأمر بخروج النساء والرجال حتى كانوا يخرجون النساء المخرجات - يعني المحجبات الأبقار ونحوهم - وكان يأمر أيضاً بإخراج الحيض وأمر أن يعتزلن المصلين ويشهدون

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٢٦٣، والمهذب ١/١٦٣، والروض المربع ١٢٢/، وأما الحنفية فجاء في بدائع الصنائع ١/٢٧٥: والصحيح أنها

واجبة.

(٢) الاختيارات ٨٢/.

الخير ودعوة المسلمين ، وسئل عن المرأة إذا لم يكن لها جلباب فكيف تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحببتها من جلبابها»^(١) فهذا التأكيد يفهم منه وجوبها على كل فرد من المكلفين وعدم سقوطها عن أحد من الرجال والنساء الذين قاموا بعملهم في رمضان من صيام وصلاة ونحوها، وكذلك في عشر ذي الحجة.

وهناك قول ثالث أنها سنة مؤكدة ولا تصل إلى الوجوب؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على المسلمين الصلوات الخمس كما دلت على ذلك السنة النبوية والآيات القرآنية كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢)، وكقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) وكقوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٤) وكقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٥)

(١) البخاري (٣٥١) (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

(٢) سورة النساء آية (١٠٣).

(٣) سورة البقرة آية (٤٣).

(٤) سورة هود آية (١١٤).

(٥) سورة الإسراء آية (٨٧).

ونحو ذلك من الآيات ، وكقول النبي ﷺ لمعاذ : « فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة »^(١) وقوله في حديثه طلحة : « خمس صلوات في اليوم والليلة » فقال السائل : هل علي غيرها ، فقال : « لا إلا أن تطوع »^(٢) وغير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الفرائض هي هذه الخمس وما عداها فإنه تطوع مسنون يتقرب به كما يتقرب بسائر النوافل ، والمختار المشهور أنها فرض كفاية ، وتسقط عن البوادي والمسافرين والمعدورين مما يدل على عدم وجوبها على الأعيان .



س ٢ : هل يُشرع خروج النساء والصبيان إليها؟

ج ٢ - يشرع خروج النساء ويتأكد ذلك ؛ فقد كان النبي ﷺ يأمرهم أن يخرجوا العواتق وذوات الخدور ، وأن من لم تجد جلباباً - أي رداءً - تلتف به فإنها تخرج مع أختها

(١) البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩) .

(٢) البخاري (٤٦) ومسلم (١١) .

في جلباب واحد^(١)، مما يدل على أكديّة خروجهن لصلاة العيد، ويكون ذلك مع التستر والاحتشام وترك لباس الزينة التي يحصل منها خشية الفتنة لقول النبي ﷺ: «وليخرجن تفلات»^(٢) - أي شعثات - إذا خرجن إلى المسجد، ولقول عائشة رضي الله عنها: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»^(٣) ولعلها رأت في زمانها أن النساء توسعن في الأكسية الفاخرة وفي استعمال الروائح الطيبة، وفي إبدائهن وإخراجهن لبعض الزينة في البدن أو في اللباس، فيجب على المرأة إذا خرجت لصلاة العيد أو لغيرها أن تخرج تفلة متبذلة غير متجملة، وأما الصبيان فيخرج بهم إذا كانوا ممن يؤمرون بالصلاة كابن سبع فما فوق ذلك إذا أمن منهم العبث والفساد والتشويش على الرجال.



(١) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

(٢) أبو داود (٥٦٥) والدارمي (١٢٧٩).

(٣) البخاري (٨٦٩) ومسلم (٤٤٥).

س٣: هل يسن قبل الخروج إليها فعل شيء (مثل الأكل ونحوه)؟

ج٣- ذكر العلماء أنه يُشرع في صلاة عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج إليها تمرات وتراً، أي ثلاث تمرات أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً، وأما في صلاة عيد النحر فالأولى ألا يأكل حتى يرجع ويذبح أضحيته ويأكل من لحمها أو كبدها قبل أن يأكل غير ذلك إذا كان عنده أضحية، فشرعية الأكل في عيد الفطر ليتأكد الإفطار ويفرق في هذا اليوم بينه وبين ما قبله من أيام الصيام وذلك على وجه الاستحباب، وأما عيد النحر فقد أمر الله تعالى بالأكل من الهدى بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١) فيلحق بالهدى الأضاحي لأنه يهديها إلى ربه ويرجو قبولها، فيكون له حكم الهدى في استحباب أن يأكل منها، وقد ورد ما يدل على هذا الحكم من الآثار والأخبار الموجهة في كتب الأحكام.



(١) سورة الحج آية (٢٨).

س٤: هل من السنة الاغتسال لها ولباس الثياب الجديدة؟

ج٤- لما كان العيد يوم فرح وابتهاج كان من الأفضل أن يغتسل قبل ذهابه إلى المصلى كما شرع الاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة، فإن العيد شبيه بالجمعة حيث يحضره العدد الكثير من الناس، وحيث أنهم غالباً يتجملون له فيشرع أن يغتسل ويتنظف وأن يلبس أحسن الثياب وأن يتطيب لاحترام هذا اليوم وهذه العبادة والله أعلم.



س٥: أين تُصلى؟

ج٥- الأصل أنها تُصلى خارج البلد في صحراء ظاهرة مستوية يخرج الناس إليها رجالاً وركباناً في مكان بارز مخصص لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء، يُنصب فيه شبه منبر يقوم عليه الخطيب، وقد يُكتفى بلبنات أو حجارة يصعد عليها حال الخطبة، وكان النبي ﷺ تركز له عنزة

يجعلها كسترة^(١)، وهي عصا في رأسها حديدة محددة،
 وإذا تعذر الخروج للصحراء لعجز بعض الناس وثاقلهم،
 أو كان طرف البلاد بعيداً عن وسطها جاز والحال هذه أن
 تُصلى في صحراء داخل البلد ولو كانت مُحاطة بالمساكن،
 وإذا لم تُوجد الصحراء أو المكان الفسيح في داخل البلد
 جاز أن يُصلوا في المساجد الكبيرة في داخل البلد كما
 فعل ذلك علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لما اتسعت
 بلاد الكوفة خرج بالناس للصلاة في الصحراء وخلف من
 يُصلي بالمعدورين والعاجزين في داخل البلد^(٢).



س ٦: هل تُشرع صلاة تحية مُصلى العيد؟ وهل

يُفرق بين إذا صليت في الصحراء أو في البلد؟

ج ٦- ذكر العلماء أنه لا يصلى قبل صلاة العيد ولا

بعدها، ويظهر أن هذا حسبما ذكروه من كونها تصلى في

(١) البخاري (٤٩٤) و(٩٧٣) ومسلم (٥٠١).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى (٦٢٥٩) ومصنف ابن أبي شيبة ٢ / ١٨٤.

الصحراء خارج البلد حتى ذكر بعضهم أن الصلاة قبلها أو بعدها في موضعها تعتبر بدعة، ولكن لم يذكروا دليلاً إلا فعل النبي ﷺ وفعل الصحابة^(١)، ولعل عذرهم أنهم وصلوا إلى المصلى قبل طلوع الشمس أو قبل خروج وقت النهي - أي وصلوا في وقت قد نهى عن الصلاة فيه مطلقاً -، وأما النبي ﷺ فإنه تأخر خروجه، ولما وصل بعد أن خرج وقت النهي بدأ بالصلاة، فنقول إذا جاء أحد لذلك المكان بعد خروج وقتي النهي وكان قد توضأ وتطهر فلا مانع من أن يصلي هناك ركعتين ينويهما سنة الوضوء أو صلاة الضحى أو قربة وطاعة، فإن الصلاة في الضحى أو بعد خروج وقت النهي مشروعة مرغوب فيها، فلا ينكر على من تطوع بعد الانتهاء من الصلاة في موضعها إذا كان ذلك عادة له، ويعم ذلك صلاة العيد وصلاة الاستسقاء، أما إذا كانت الصلاة في المساجد المعمورة في داخل البلد فنرى أن على من دخل فيها أن يتقرب إلى الله لصلاة

(١) البخاري (٩٦٤) ومسلم (٨٨٤) وانظر الترمذي (٥٣٨).

ركعتين لظاهر قول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وإن كان قد كره بعض العلماء الصلاة عند إشراق الشمس؛ فإنه الوقت الذي يسجد فيه المشركون الذين يعبدون الشمس فيفضل في هذه الحال أن يجلس حتى يخرج وقت النهي.



س٧: ما الحكمة في الإتيان لصلاة العيدين من طريق والعودة من طريق آخر، وهل يقاس عليها غيرها من الصلوات كصلاة الجمعة؟

ج٧- ذكر العلماء لذلك حكماً تخمينية منها أن ذلك لتفقد البلاد والنظر في حاجات أهلها وأحوالهم، ومنها أنه يتعاهد أهل الطريقين بالنصح والتوجيه أو بالصدقة والصلة، ومنها أنه لتكثير مواضع العبادة حيث أن كل طريق يشهد له بمروره معه قاصداً أداء الصلاة أو راجعاً بعد هذه العبادة، ومنها أنه ذلك لإغاظة المنافقين إذا رأوا كثرة من يمر

(١) البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

مع طرقهم من المؤمنين ذهاباً وإياباً، ومع ذلك ليس ذلك بفرض ولا واجب وإنما هو مشروع ومستحب لتحصيل هذه الحكم أو غيرها، وعلى هذه التعليقات يتوجه القول بإلحاق صلاة الجمعة بصلاة العيد، وكذلك الصلوات الخمس إذا كان له طريقان ذهب من أحدهما ورجع من الآخر لتحقيق هذه الأهداف أو ما أشبهها.



س ٨: هل يُنادى لصلاة العيد؟

ج ٨- لا يُشرع لصلاة العيد أذان ولا إقامة، وذلك لأن وقتها معلوم مُحدد حيث يعرف الناس أنها تصلى إذا طلعت الشمس وارتفعت قيد رمح وذلك دليل على أنها معروفة الوقت ومعروفة المكان، فالناس يتوجهون إلى موضعها دون أن يحتاجون إلى نداء لها، وهكذا لا تحتاج إلى إقامة، فإنهم يشاهدون الإمام في الصحراء إذا أقبل إليهم، ويعلمون أنه سوف يتقدمهم ويصلي بهم فيقومون فور وصوله ويلتفت عن يمينه وشماله ويأمر بتسوية الصفوف ثم

يكبر ويصلي ، وهكذا لو كانت الصلاة داخل البلد سواء في صحراء في مساجد معمورة فإنهم يتوجهون إليها في وقت الصلاة المعروف ويشاهدون دخول الإمام ووقوفه أمامهم ، فلا حاجة إلى إقامة .



س ٩: هل يسن للمعتكف أن يبدل ثيابه لصلاة العيد؟

ج ٩- ذكر العلماء أنه يستحب للمعتكف أن يصلي صلاة العيد بثياب اعتكافه ؛ وعللوا بما عليها من آثار العبادة التي هي الاعتكاف وما عمله من صلاة وقراءة وذكر ودعاء وأعمال صالحة^(١) ، هكذا عللوا ، ولكن لا دليل على هذا الحكم ؛ فإن العبادة إنما تكون على العابد ويظهر أثرها في وجهه ومنطقه وسيرته وعمله وزهده وتقشفه ، فأما الثياب فإنها تخلع وتلبس وتغسل وتنظف وليس عليها أثر ظاهر للعيان من أثر العبادة ، فالظاهر أن المعتكف مثل غيره يسن له أن يلبس ثياباً جديدة للفرح بهذا العيد الذي شرع شكراً

(١) الروض المربع / ١٢٣ .

لله تعالى على توفيقه لإتمام الأعمال الصالحة ومن جملتها
إتمام المعتكف لمدة اعتكافه .



س ١٠ : هل يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام؟

ج ١٠ - الصحيح أنه لا يشترط إذن الإمام إذا كانت البلدة
مسكونة وأهلها مقيمون فيها صيفاً وشتاءً فيصلون إذا تمت
الشروط وانتفت الموانع ، وقد قيل إن صلاة العيد سنة
مؤكدة لا تصل إلى الوجوب ، فلذلك يصلونها بإذن الإمام
أو عدمه سيما إذا أريد بالإمام العام وهو السلطان الذي
يحكم في البلاد .



س ١١ : هل يسن ذكر معين ليلة العيدين؟

ج ١١ - يسن في ليلة عيد الفطر التكبير المطلق ، كما أنه
يسن في عشر ذي الحجة من دخولها إلى صلاة العيد يوم
النحر ، ودليله في عيد الفطر قول الله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا

الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴿١﴾ ، ودليله في عيد النحر قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ (٢) فيشرع هذا التكبير وترفع به الأصوات في البيوت والطرق والمساجد والنوادي والمجمعات، ويكره التكبير الجماعي، بل يكبر كل لنفسه، وصفته أن يقول: (الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، ويجوز أن يكبروا بغير ذلك من أنواع التكبير الموجود في خطب الكثير من الخطباء.



س ١٢: ما وقت صلاة العيدين؟

ج ١٢- وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، فلا يجوز أن تصلي قبل طلوع الشمس ولا بعد طلوع الشمس قبل أن ترتفع قيد رمح، فيبدأ وقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وذلك بنحو عشر دقائق، وينتهي بزوال

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٢) سورة الحج آية (٧٣).

الشمس - أي بدخول وقت الظهر - وإذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال خرج وقتها في ذلك اليوم وصلوها من الغد في الزقت المحدد ما بين خروج وقت النهي إلى زوال الشمس ، ويسن أن يؤخر صلاة العيد للفطر بعد الإشراق بربع ساعة أو ثلث ساعة ليتمكن الناس من الإتيان إليها ، فقد كانوا سهروا وتعبوا ليلة عيد الفطر ، أما صلاة عيد النحر فالسنة أن يبكروا بها بأن يصلوها بعد خروج وقت النهي مباشرة ليرجعوا إلى أهليهم ويشتغلوا بذبح الأضاحي وما أشبهها .



س ١٣ : ما صفة صلاة العيدين؟

ج ١٣ - يشرع للمسلمين أن يخرجوا إلى المصلى إذا كان خارج البلد مشتغلين بالتكبير الذي هو من سنن ذلك اليوم ، ويجلسون صفوفاً رافعين أصواتهم بالتكبير والذكر ، فإذا جاء الإمام وأبصروه وقفوا قائمين وتقدمهم إمامهم وسوى صفوفهم كتسوية صفوف صلاة الجمعة وغيرها ، ثم كبر

تكبيرة الإحرام وأتى بدعاء الاستفتاح ، ثم كبر بعد التحريمة في الركعة الأولى سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وتعالى الله جبار قديراً وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً) ، أو يقول بين التكبيرتين (سبحان الله والحمد لله والله أكبر) ، فبعد هذه التكبيرات يقرأ جهرًا سورة الفاتحة وسورة بعدها كسورة (سبح اسم ربك الأعلى) ، ثم يركع ويرفع ويسجد سجدة كما في سائر الصلوات ، ثم يقوم للركعة الثانية مكبراً تكبيرة القيام ، ثم يكبر بعدها وهو قائم التكبيرات الزوائد (خمس تكبيرات) يقول بين كل تكبيرتين كما يقول في الركعة الأولى ، ثم يقرأ جهرًا سورة الفاتحة وسورة بعدها ، ثم يركع ويكمل الصلاة ركعتين ويسلم ، وورد أنه يقرأ في هذه الصلاة سورتي (الأعلى والغاشية)^(١) ، وروي أنه يقرأ فيهما بسورتي (ق) و(اقتربت الساعة)^(٢) ، وله أن يقرأ غير

(١) مسلم (٨٧٨)

(٢) مسلم (٨٩١).

ذلك، وبعد السلام يصعد على مكان مرتفع ويخطب خطبتين كخطبتي الجمعة، واستحب بعض العلماء أن يفتح كل خطبة بالتكبيرة نسقاً، ففي الخطبة الأولى تسع تكبيرات، وفي الخطبة الثانية سبع تكبيرات، وقد أنكر ذلك بعض العلماء لأن المعهود والمعتاد أن النبي ﷺ كان يفتح جميع خطبه بالحمد لله والثناء عليه، والذين استحبوا التكبير اعتمدوا الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١) وبما نقل عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون في أول الخطبة وفي أثنائها، ولذلك يستحب للإمام أن يكثر في أثناء الخطبة من التكبير بقوله: (إله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد)، وذكروا أن خطبة عيد الفطر تشتمل على التذكير بنعم الله تعالى وتوفيقه لإكمال الصيام والقيام والأعمال الصالحة والتذكير بفضل ذلك اليوم وما ورد من أنه يُسمى يوم الجوائز مع ذكر الأدلة والأحاديث في ذلك، ويحثهم

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

فيها على صدقة الفطر ويبين لهم حكمها إذا لم يخرجوها قبل العيد أو أخرجوها ولم يكملوا توزيعها، ويوصيهم أيضاً في العيدين بالأعمال الصالحة والمواظبة على أركان الإسلام، ويحذرهم من المعاصي والمحرمات والإصرار على صغائر الذنوب وعدم التهاون بالطاعات وما أشبه ذلك، ويذكر لهم في خطبة عيد الأضحى حكم الأضحية وما ورد فيها في فضلها وشروطها وما يسن عند ذبحها وكيفية توزيعها وما يتصل بذلك، وبعد ذلك لا بأس بتبادل التحية والسلام والتهنئة بإدراك العيد وما أشبه ذلك.



س ١٤ : هل هناك ذكر معين قبل صلاة العيدين؟

ج ١٤ - يشرع التكبير المطلق في ليلتي العيدين وفي عيد الفطر أكد، ويشرع رفع الصوت بالذكر والتكبير حال الذهاب إلى المسجد الذي يصلى فيه وحال الجلوس لانتظار الصلاة، ولا مانع من قراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والاستغفار والدعاء، لأن الموضوع موضع

فاضل ، واليوم يوم شريف ، فيغتنم فيه المسلم ما يتقرب به إلى ربه من الذكر والدعاء وما أشبهه .



س ١٥ : هل يجوز تقديم الخطبة على صلاة العيدين؟

ج ١٥ - الأصل أنه لا يجوز ، فالثابت عن النبي ﷺ وعن خلفائه الراشدين^(١) أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة وبعدها الخطبة ، ويجلسون بين الخطبتين ، وأول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم لما تأمر على المدينة في خلافة معاوية ورأى الناس ينصرفون بعد الصلاة ولا يجلسون للخطبة فأراد أن يمسخهم بانتظار الصلاة فقدم الخطبة ، وقد أنكر عليه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه^(٢) - وكذا غيره ، ولكنه تعلق بأن الناس لا يجلسون زمن خطبته ، ولعله يذكر فيها شيئاً من مدح الخليفة أو كلاماً لا أهمية له أو يكرر القراءة أو الخطبة كل عام ولا يأتي بجديد ، ولأنهم قد

(١) البخاري (٩٦٣) ومسلم (٨٨٨) .


(٢) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) .

عرفوا أن سماع الخطبة للعيدين ليس واجباً كما في خطبتي صلاة الجمعة، فقد نص العلماء على أن الخطبتين سنة وأن سماعهما ليس بواجب^(١)، ولكن كان الصحابة - رضي الله عنهم - يجلسون لا ستماع خطبة النبي ﷺ وكذا زمن الخلفاء فلم يكونوا ينصرفون إلا بعد الخطبة، والله أعلم.



س ١٦: إذا جاء خبر العيد بعد الزوال فمتى تصلى؟

ج ١٦ - قد علم أن وقت صلاة العيد يبدأ من خروج وقت النهي - أي بعد الإشراق بنحو عشر دقائق - وينتهي بزوال الشمس، فإذا لم يثبت العيد إلا بعد خروج الوقت فإنهم يصلونها من الغد في اليوم الذي بعده في وقتها بعد الإشراق قضاء لما فاتهم من الأداء في وقتها ولو كان ذلك اليوم ليس هو العيد الصحيح وذلك لأن أهم ما يعمل فيها هو الصلاة، فلا ينبغي أن تسقط بفوات وقتها.



(١) الروض المربع / ١٢٥.

س ١٧: هل تجوز صلاة العيدين فرادى؟

ج ١٧- لا تجوز ولكن إذا فاتت صلاة العيد مجموعة من الناس فإنهم يصلونها جماعة سواءً في المصلى الذي يجتمع الناس فيه أو في غيره، ولهم أن يجلسوا لاستماع الخطبة بدون صلاة على القول بأن صلاة العيد فرض كفاية، فقد حصل أداء الفرض بالجماعة الأولى، وهكذا يجوز للفرد إذا فاتته أن يصلي وحده ثم يجلس ويستمع الخطبة.



س ١٨: هل يشترط عدد معين لصلاة العيدين؟

ج ١٨- أكثر العلماء على أنه يشترط لها ما يشترط لصلاة الجمعة، فلا تلزم المسافرين ولا البوادي الرحل، ولا بد من إتمام العدد المشترط وهو أربعون مكلفاً، وإن كانوا قد اختلفوا في العدد المشترط لصلاة الجمعة فأكثر الروايات وأشهرها اشتراط أربعين مكلفاً، والقول الثاني الاكتفاء باثني عشر، وذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يكتفى في صلاة الجمعة بثلاثة فقط، نقل ذلك عنه البعلبي

في الاختيارات (١).



س ١٩: هل يستخلف الإمام لضعفة الناس من يصلي

بهم؟

ج ١٩- نقل عن علي رضي الله عنه لما اتسعت مدينة الكوفة كان يخرج لصلاة العيد في الصحراء ويستخلف من يصلي بالضعفاء والعجزة في المسجد الجامع بوسط البلد^(٢)، ولعل ذلك يجوز إذا كان هناك ضعف من كبار الأسنان أو الزمنى أو المرضى الذين يشق عليهم الخروج إلى الصحراء، لكن في هذه الأزمنة توسع الناس فصاروا يصلون في الجوامع التي في وسط البلد مع تقاربها ومع تمكنهم من الصلاة في الصحراء، ومع توفر وسائل النقل التي هي السيارات، ونرى أن هذا توسع زائد يخالف ما كان عليه النبي ﷺ وصحابته حيث كانوا يأتون لصلاة العيد

(١) ص ٧٩.

(٢) سبق تخريجه.

من مسيرة ساعتين على أقدامهم أو على الحُمُر ونحوها،
وذلك للحصول على الأجر؛ فإن الأجر على قدر النصب،
وإن اجتمع المسلمون في مكان واحد مما يُسبب تألفهم
وتعارفهم واجتماع كلمتهم.



س ٢٠: ما حكم التكبيرات في صلاة العيدين؟ وما
الحكم إذا نسيها المصلي؟

ج ٢٠- يسن في صلاة العيد أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام
في الركعة الأولى سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين (الله
أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً،
وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً) أو يقول: (سبحان الله والحمد لله والله
أكبر)، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وهذا الذكر يقوله الإمام
والمأمومون، ثم إذا قام للركعة الثانية كبر خمس تكبيرات
بعد تكبيرة الانتقال ودعى بين كل تكبيرتين بهذا الذكر أو
نحوه، فهذا التكبير سنة وليس بواجب، ومن نسيه فلا

يلزمه سجود سهو وإذا لم يتذكر إلا بعد شروعه في القراءة فلا يلزمه أن يعيده، ودليل شرعيته عموم قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٢)، وقد ثبت هذا التكبير مرفوعاً إلى النبي ﷺ^(٣) وفعل ذلك خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم.



س ٢١: هل يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة؟

ج ٢١- نعم كما ثبت ذلك في تكبيرات الجنازة عن ابن عمر رضى الله عنهما وغيره^(٤)، وفعل ذلك أيضاً الأئمة من الصحابة وغيرهم واستنبط منه أن رفع اليدين يتأكد في كل تكبيرة ليس معها حركة انتقال كتكبيرة الإحرام

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٢) سورة الحج آية (٣٧).

(٣) أبو داود (١١٤٩) وابن ماجه (١٢٨٠).

(٤) أبو داود (٧٢٢) وانظر السنن الكبرى للبيهقي حديث (٦١٨٨) وما بعده.

والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد وتكبيرات الجنائز
والتكبيرة للركوع ورفعهما عند الرفع من الركوع ونحو
ذلك، ثم هذا الرفع ينتهي بمحاذاة اليدين للمنكبين أو
الأصابع لفروع الأذنين.



س ٢٢: هل يستفتح قبل التكبيرات أو بعدها؟

ج ٢٢- الأفضل أن يستفتح بعد التكبيرة الأولى التي هي
تكبيرة الإحرام، ثم يواصل التكبيرات بعدها، وإن أخرج
الاستفتاح إلى آخر تكبيرة جاز ذلك.



س ٢٣: إذا نسي الإمام التكبير وشرع في القراءة فهل

يرجع أو يكمل؟

ج ٢٣- إذا نسي التكبيرات الزوائد وسارع في قراءة
الفاتحة فإنه يكمل القراءة وتسقط التكبيرات لفوات
موضعها، ولا شيء عليه في هذا النسيان فلا يسجد للسهو

ولا يقضيها في الركعة الثانية ؛ فإنها سنة فات محلها .



س ٢٤ : إذا شك في عدد التكبيرات فماذا يفعل؟

ج ٢٤ - الأولى أن يبني على اليقين ، فإذا شك هل كبر ثلاثاً أو أربعاً اعتمد أنها ثلاث لأنه اليقين ، فإن غلب على ظنه عدد بني على غالب ظنه ، فإن زاد أو نقص سهواً أو للشك فلا حرج عليه لأن هذا من السنن فزيادة واحدة أو نقصان لا يبطل العبادة .



س ٢٥ : إذا نسي الإمام التكبير فهل يكبر المأموم؟

ج ٢٥ - نرى أنه يستمر في القراءة وليس للمأمومين أن يسبحوا له ، ولا يجوز للمأموم أن يكبر وحده ، بل عليه إذا قرأ الإمام أن يُنصت لقراءته ولا يشتغل بقراءة ولا بتكبير ولا غير ذلك .



س ٢٦: ماذا يقال بين التكبيرات؟ وهل على

من ترك هذا الدعاء شيء؟

ج ٢٦- ذكرنا آنفاً أنه يقول: (الله أكبر كبيراً، والحمد

لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على

محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً)، أو

يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر)، وهكذا

يقول المأمومين، وإن لم يتسع الوقت لهذا الذكر أتى بقدر

سكوت الإمام بين كل تكبيرتين، وإذا لم يأت بشيء من

الأذكار فلا حرج عليه ولكنه ترك الأفضل، فيسن للإمام

أن يمكن المأمومين من الذكر بين كل تكبيرتين، فإن كثيراً من

الأئمة يواصلون التكبيرات حتى يظن أنهم لا يأتون بينها

بشيء من الأذكار.



س ٢٧: هل يجهر الإمام في القراءة؟

ج ٢٧- صلاة العيدين صلاة جهرية كصلاة الجمعة،

وقد ذكر من الحكمة في ذلك إسماع الجماهير لقراءة القرآن

فإن الجمع والأعياد يحضرها عدد كثير يتوافدون إليها من أطراف البلاد فشرع أن يجهر الإمام بالقراءة فيها حتى يسمعهم ما لم يكونوا قد سمعوه أو حفظوه بخلاف الصلوات النهارية كالظهر والعصر، فإنها تتكرر كل يوم وتكون غالباً الجماعة قد انشغلت أفهامهم بأمورهم الدنيوية من تجارة وحرفة وصناعة فناسب أن كل واحد يقرأ لنفسه حتى يستفيد ويحضر قلبه ولبه لما يقوله ويتكلم به، أما في الليل فإنها تنقطع الشواغل فناسب أن الإمام يسمع قراءته لمن خلفه في العشاءين والفجر حتى يستفيدوا ويحفظوا.



س ٢٨: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة العيدين؟

ج ٢٨- ذكر العلماء أنه يستحب في صلاة العيد قراءة سورتي الأعلى والغاشية، وأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة^(١)، وإذا اجتمع في يوم صلاة الجمعة وصلاة عيد قرأ بهما في الصلاتين، وذكروا أيضاً أنه يقرأ في صلاة

(١) مسلم (٨٧٧).


العيدين بسورتتي (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة)^(١)؛
ولعل الحكمة ما ذكر في هاتين السورتين الطويلتين من
الوعد والعقوبات الأخروية وما نزل على المكذبين
من العقوبات وما حل بهم من المثلات ليكون ذلك زجراً
ومؤثراً فيمن سمع ذلك، والله أعلم.



س ٢٩: ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام راعياً أو قائماً بعد فراغه من التكبير أو أثناءه؟

ج ٢٩- المسبوق إذا دخل مع الإمام وافقه فيما هو فيه،
ولا يلزمه قضاء ما فاته من أول الركعة، فإن كبر معه وهو
يقرأ الفاتحة أنصت لذلك وأمن إذا فرغ من الفاتحة وأنصت
إذا قرأ السورة بعد الفاتحة، فإن أدركه أثناء التكبيرات
الزوائد كبر معه فيما أدركه منها، ولا يطالب بقضاء ما فاته
من التكبيرات، وإن أدركه راعياً كبر للإحرام واستمر معه
راعيًا واعتد بتلك الركعة.

(١) مسلم (١٩١).



س ٣٠: هل يشرع قضاء صلاة العيدين إذا فاتت؟

ج ٣٠- يشرع قضاؤها إذا فاتت سواء جماعة أو فرادى، فلو فاتت الصلاة جماعة اثنين فما زاد فلهما أو لهم أن يصلوها على صفتها وهكذا لو فاتت واحداً استحباب له أن يقضيها على صفتها، وجزاز له تركها والإنصات لسماع الخطبة.



س ٣١: هل يجوز لمن شهد برؤية هلال شوال وردت

شهادته أن يصلي صلاة العيد وحده؟

ج ٣١- لا يجوز لمثل هذا أن يفطر والناس صيام ولو تحقق رؤية هلال شوال؛ فإن عليه موافقة أهل بلده؛ فقد ورد في الحديث: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»^(١) ولا يجوز له أن يصلي صلاة العيد وحده وإنما

(١) الترمذي (٦٩٧) وأبو داود (٢٣٢٤).

يصليها من الغد مع الناس ، هذا هو الذي عليه المحققون من العلماء ، ويرى بعضهم أن له الإفطار سراً لأنه يتحقق أن هذا يوم العيد ولم يذكروا أنه يصلي صلاة العيد وحده .



س ٣٢: إذا كان المصلي فرداً ولم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فمتى يُصلي؟

ج ٣٢- إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فقد تقدم أنهم يصلونها من الغد في أول النهار بعد خروج وقت النهي وتكون قضاء ، وأما إذا كان المصلي فرداً فترى أنه لا يشرع له إقامة صلاة العيد وحده لأنها شرعت للجماعة ولم تشرع للمنفرد .



س ٣٣: كيف يكون الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد إذا صادف يوماً واحداً؟

ج ٣٣- إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فالجمهور على

وجوب صلاة الجمعة، وعدم سقوطها لأن صلاة العيد سنة والجمعة فريضة، ولعل الأقرب أنه يسقط حضور الجمعة عن أهل القرى النائية الذي يشق عليهم تكرار الحضور لبعدهم مساكنهم ولا تسقط عن القريب الذي يسمع النداء وليس عليه مشقة.



س ٣٤: كم خطبة للعيدين؟ وهل يجب على المأموم

حضورها؟

ج ٣٤- يشرع أن يخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما كخطبتي الجمعة، وقد ذكر العلماء أن الخطبتين سنة، ولهذا لا يجب على المأمومين كلهم حضورها، ولكن يتأكد البقاء وقت الخطبة للاستفادة وحتى يجد الإمام من يخاطبهم.



س ٣٥: هل يشرع موضوع خاص في خطبة العيدين؟

ج ٣٥- أولاً يكثر في خطبة العيد من التكبير في أثناء

الخطبة، وذكر كثير من العلماء أنه يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع تكبيرات متوالية، وذهب آخرون إلى أنه يفتتحها بالحمد كسائر الخطب، ومع ذلك فإنه يشرع تكرار التكبير في أثناء الخطبة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(١)، ولا بد من شروط الخطبتين كحمد الله، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية أو آيات، وفي خطبة عيد الفطر يذكر صدقة الفطر ويبين مصارفها ومقدارها وحكمها، وفي خطبة عيد النحر يتكلم عن الأضاحي ويذكر أحكامها وما لا يجزي فيها، ويتعرض في خطبتي العيدين للوصايا العامة بما يحرك القلوب ويحذر من المعاصي ويفصل فيها ويحث على العبادات بجميع أنواعها ويرغب في الإكثار من نوافل الطاعات ويذكر بالآخرة وما ورد فيها من الثواب والعقاب، ويذكرهم أيضاً بتكرار الأعياد وبأنها تذكر بانقضاء الأعمار، وله أن يتطرق إلى

(١) سورة البقرة آية (١٨٥).

مواضيع خاصة تناسب المقام .



س ٣٦: هل يسن للخطيب أن يمسك عصا أثناء الخطبة؟

ج ٣٦- جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ في خطبته يمسك بالعصا أو بالسيف أو بالقوس^(١)، فلذلك يستحب العلماء أن يعتمد الخطيب على مثل ذلك في خطبة الجمعة أو خطبة العيد أو خطبة الاستسقاء، ولعل السبب في ذلك أنه ﷺ كان يطيل الخطبة ويحتاج مع الإطالة إلى شيء يعتمد عليه حتى لا يسأم ويتعب من طول القيام .



س ٣٧: هل يستحب بدء الخطبة بالتكبير؟

ج ٣٧- ذكرنا أن بعض العلماء قالوا أنه يبدأ الخطبة الأولى في العيدين بتسع تكبيرات نسقاً، والثانية بسبع تكبيرات نسقاً - أي متتابعة - لا يقف بينها، ولعلمهم أخذوا

(١) أبو داود (١١٤٥).

ذلك من الأمر بالتكبير في قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا
 الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾^(١) ويمكن أن يكون هناك من ذهب من
 السلف قولاً أو فعلاً إلى افتتاح خطبتي العيدين بمثل هذا
 التكبير ، وأنكر ذلك بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام
 ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) ، وقالوا إن النبي ﷺ لم
 يكن يفتح خطبه إلا بالحمد ، فعلى هذا لا ينكر على من
 افتتح بالتكبير اتباعاً لما ذكره الفقهاء في مؤلفاتهم ، فإن افتتح
 بالحمد فإنه بعد ذلك يأتي بالتكبير ويكرره عند ابتداء كل
 موضوع أو عند نهايته ، ولفظه : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
 الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .



س ٣٨ : هل يجوز أن يخطب الإمام جالساً أو على راحلة؟

ج ٣٨ - الأصل أن الإمام في الجمعة والعيد يخطب واقفاً

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) الاختيادات / ٨٢ .

(٣) زاد المعاد / ١ / ٤٣١ .

ولا يجلس إلا لمرض أو عارض يعرض له أو سامة أو تعب شديد، فقد كان النبي ﷺ دائماً يخطب قائماً^(١)، وإنما خطب عثمان -رضي الله عنه- جالساً لما كبر وضعف عن تحمل القيام^(٢)، ثم اقتدى به بعض أمراء بني أمية ظناً منهم جواز ذلك مع القدرة، وأنكر عليهم بعض الصحابة^(٣) واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾^(٤)، وأما الخطبة على الراحلة فترى أن ذلك لا يشرع ولا يجوز إلا في الخطب العارضة كخطبة النبي ﷺ في منى في تلك الأيام التي أقامها^(٥)؛ فإنه كان يركب ناقته ويخطب عليها لكثرة الناس وحتى يسمعوا وينظروا إليه

(١) البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) وفي العيدين: البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق ١٨٧/٣ برقم (٥٢٥٨) و(٥٢٦٦).

(٣) مسلم (٨٦٤).

(٤) سورة الجمعة آية (١١).

(٥) الترمذي (٢١٢١) وأحمد ١٨٦/٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن

وهو يتكلم، وأما خطبة الجمعة والعيد فنرى أنه لا يجوز أن يخطبها على راحلته إلا لعذر.



س ٣٩: ما حكم التهئة بيوم العيد، وهل يُصافح كل قريب؟

ج ٣٩- مسنونة ومشروعة بين المسلمين؛ وذلك لأنه يوم فرح وسرور واغتباط لإكمال العبادات وانتهائها، فلذلك يتبادل المسلمون فيما بينهم التهئة والتبريك مشافهة ومقابلة، وقد يتبادلون ذلك بالخطابات والمكالمات الهاتفية، وفيه دعاء لكل منهم بالخير والبركة كقول أحدهم العيد عليك مبارك، أو هنيئاً لك إدراك هذا العيد، أو كل عام وأنتم بخير، أو ما أشبه ذلك، ولا بأس بالمعانقة والمصافحة لكل من لقيه من إخوانه وأصدقائه وأقاربه ليكون ذلك سبباً في إثبات المودة والمحبة من المسلمين بعضهم لبعض.



س ٤٠: هل يُسن زيارة القبور والسلام على الموتى

يوم العيد؟

ج ٤٠- لم يذكر دليل يخصص هذا اليوم من الأدلة الصحيحة، وما روي من استحباب زيارة القبور كل جمعة أو كل سبت وأنهم يسمعون من يزورهم ويردون عليه ونحو ذلك لم يثبت في ذلك شيء يعتمد عليه، والأصل شرعية زيارة القبور لتذكر الآخرة وللدعاء للأموات ولم يحدد في ذلك وقت، وإنما يشرع إذا كان هناك مناسبة أو أحس الإنسان بقسوة في قلبه وأحب أن يرقق قلبه بتذكر الآخرة.



س ٤١: هل من صلة الرحم أن يرسل المسلم بطاقة

معايدة لأقاربه عن طريق البريد؟

ج ٤١- التهئة بمثل هذه المناسبات مشروع بين المسلمين، ولا شك أن الأقارب لهم حق زائد على غيرهم فتكون التهئة بالأعياد والأفراح في حقهم أكد ليحصل

بذلك تبادل المحبة والمودة، ولا شك أن مثل هذه المعايدات وإرسال بطاقة التهئة أمر قد اعتاد الناس عليه بينهم وبين أقاربهم وأصدقائهم، فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

قاله وأملاه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

فهرس الأسئلة

الصفحة	السؤال
١٤	س ١: ما حكم صلاة العيدين؟
١٦	س ٢: هل يُشرع خروج النساء والصبيان إليها؟
١٨	س ٣: هل يسن قبل الخروج إليها فعل شيء (مثل الأكل ونحوه)؟
١٩	س ٤: هل من السنة الاغتسال لها ولباس الثياب الجديدة؟
١٩	س ٥: أين تُصلى؟
٢٠	س ٦: هل تُشرع صلاة تحية لمُصلى العيد؟ وهل يُفرق بين إذا صليت في الصحراء أو في البلد؟
٢٢	س ٧: ما الحكمة في الإتيان لصلاة العيدين من طريق والعودة من طريق آخر، وهل يقاس عليها غيرها من الصلوات كصلاة الجمعة؟
٢٣	س ٨: هل يُنادى لصلاة العيد؟
٢٤	س ٩: هل يسن للمعتكف أن يبدل ثيابه لصلاة العيد؟
٢٥	س ١٠: هل يشترط لصلاة العيدين إذن الإمام؟
٢٥	س ١١: هل يسن ذكر معين ليلة العيدين؟
٢٦	س ١٢: ما وقت صلاة العيدين؟

- س ١٣: ما صفة صلاة العيدين؟
٢٧
- س ١٤: هل هناك ذكر معين قبل صلاة العيدين؟
٣٠
- س ١٥: هل يجوز تقديم الخطبة على صلاة العيدين؟
٣١
- س ١٦: إذا جاء خبر العيد بعد الزوال فمتى تصلى؟
٣٢
- س ١٧: هل تجوز صلاة العيدين فرادى؟
٣٣
- س ١٨: هل يشترط عدد معين لصلاة العيدين؟
٣٣
- س ١٩: هل يستخلف الإمام لضعفة الناس من يصلي بهم؟
٣٤
- س ٢٠: ما حكم التكبيرات في صلاة العيدين؟ وما الحكم إذا نسيها المصلي؟
٣٥
- س ٢١: هل يرفع المصلي يديه عند كل تكبيرة؟
٣٦
- س ٢٢: هل يستفتح قبل التكبيرات أو بعدها؟
٣٧
- س ٢٣: إذا نسي الإمام التكبير وشرع في القراءة فهل يرجع أو يكمل؟
٣٧
- س ٢٤: إذا شك في عدد التكبيرات فماذا يفعل؟
٣٨
- س ٢٥: إذا نسي الإمام التكبير فهل يكبر المأموم؟
٣٨
- س ٢٦: ماذا يقال بين التكبيرات؟ وهل على من ترك هذا الدعاء شيء؟
٣٩

- س ٢٧: هل يجهر الإمام في القراءة؟ ٣٩
- س ٢٨: هل يسن قراءة سورة معينة في صلاة العيدين؟ ٤٠
- س ٢٩: ما الحكم إذا أدرك المأموم الإمام راکعاً أو قائماً
بعد فراغه من التكبير أو أثناءه؟ ٤١
- س ٣٠: هل يشرع قضاء صلاة العيدين إذا فاتت؟ ٤٢
- س ٣١: هل يجوز لمن شهد برؤية هلال شوال وردت
شهادته أن يصلي صلاة العيد وحده؟ ٤٢
- س ٣٢: إذا كان المصلي فرداً ولم يعلم بالعيد إلا بعد
الزوال فمتى يُصلي؟ ٤٣
- س ٣٣: كيف يكون الجمع بين صلاة الجمعة وصلاة العيد
إذا صادف يوماً واحداً؟ ٤٣
- س ٣٤: كم خطبة للعيدين؟ وهل يجب على المأموم
حضورها؟ ٤٤
- س ٣٥: هل يشرع موضوع خاص في خطبة العيدين؟ ٤٤
- س ٣٦: هل يسن للخطيب أن يمسك عصا أثناء الخطبة؟ ٤٦
- س ٣٧: هل يستحب بدء الخطبة بالتكبير؟ ٤٦
- س ٣٨: هل يجوز أن يخطب الإمام جالساً أو على
راحلة؟ ٤٧

- س ٣٩: ما حكم التهنئة بيوم العيد، وهل يُصافح كل قريب؟
- س ٤٠: هل يُسن زيارة القبور والسلام على الموتى يوم العيد؟
- س ٤٢: هل من صلة الرحم أن يرسل المسلم بطاقة معايدة لأقاربه عن طريق البريد؟

مطابع اضمواء المنتدى ت: ٠١/٢٤٣٤٩٢٥